الرعاية الصحية للزوجة أحد اسباب التفريق القضائي
"دراسة تحليلية"

م. م عبدالله ساجت لفته سلطان – جامعة المثنى
Abdullah.sachit@mu.edu.iq

الملخص

نظم المشرع العراقي الرعاية الصحية للزوجة في التفريق القضائي من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، مراعياً الحالة النفسية والبدنية للزوجة إذ يوجد العلاقة التبادلية بين التفريق القضائي والرعاية الصحية للزوجة ، فإذا تضررت الزوجة ضرراً صحياً لها حق طلب التفريق على ان تثبت ذلك امام المحكمة المختصة أو بناءً على تقارير لجان الطبية المختصة، ولهذا موضوع اهمية على مستوى الاسرة واستقرارها بالمحافظة على صحة الزوجة وذريتهما في عدم انتقال الامراض المعدية اليها أو تعرضهما الاضرار المادية والمعنوية من شانه أن تؤثر على سلوكها وسلوك اولادها، إذ توجد صعوبة في التعويض عن التفريق القضائي بسبب الضرر الصحي كونه لم ينظم تشريعياً.

تاريخ الاستلام : 2024/7/28
تاريخ القبول: /2024/8
تاريخ النشر:

Health care for the wife is one of the reasons for judicial separation "An analytical study"

Abstract: -

The Iraqi legislator has organized the health care of the wife in judicial separation from Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments, considering the psychological and physical condition of the wife, as there is a reciprocal relationship between judicial separation and the health care of the wife. If the wife is harmed by health damage, she has the right to request separation, provided that she proves this before the competent court or based on reports from the competent medical committees. This topic is important at the level of the family and its stability by preserving the health of the wife and their offspring in preventing the transmission of infectious diseases to her or exposing them to material and moral damages that would affect her behavior and the behavior of her children, as there is difficulty in compensating for judicial separation due to health damage, as it is not regulated legislatively.

الكلمات المفتاحية: الرعاية، الصحية، الزوجة، سبب، التفريق، القضائي

.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:-

الرعاية الصحية للزوجة من اكثر الاسباب التي تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية بالتفريق القضائي، بهدف حماية صحة الزوجة نفسياً وبدنياً، ومنع انتقال الامراض الوراثية والمعدية اليها والأجيال القادمة، وبذلك هو تطبيق للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار التي اشارت اليه الشريعة الاسلامية بوصفها أهم الشرائع التي حرصت على استمرار العلاقة الزوجية بما يضمن سلامة الزوجة وذريتها .

وتعد الرعاية الصحية للزوجة من حقوق الانسان التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير لما لها من العلاقة الوثيقة بحق الانسان في الحياة ، واتصالها بكرامة الانسان ولا يجوز التنازل عنها أو اسقاطها، وتلتزم الدول بضمان حق الانسان في الرعاية الصحية بغض النظر عن مركزه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي بما في ذلك الزوجة.

ثانياً- اهمية االبحث:

يحضئ موضوع البحث بأهمية من الناحيتين العملية والنظرية، فالأهمية العملية تكرار حالات طلب التفريق القضائي بسبب الجانب الصحي للزوجة وتضررها نفسياً وبدنياً وفي الوقت نفسه بيان إمكانية التعويض عن تضرر الزوجة صحياً، أما الأهمية النظرية تظهر في عدم وجود دراسة متخصصة تركز على الجانب الصحي للزوجة وما يترتب على اهماله انحلال العلاقة الزوجية، وكذلك بيان موقف نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته في تعويض الزوجة عن الضرر الصحي.

ثالثاً- اشكالية البحث:-

تكمن إشكالية البحث في صعوبة تعويض الزوجة عن الضرر الصحي عند طلب التفريق القضائي، لعدم تنظيمه من قبل قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ، فضلاً عن ذلك عدم مراعاة الفحص الطبي بشكل دقيق من قبل اللجان الطبية عند ابرام عقود الزواج لتقليل من الاضرار الصحية التي تصاب بها الزوجة بعد الزواج والدخول بها.

رابعاً- نطاق البحث:-

يتحدد نطاق بحثنا في دراسة قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته من خلال بيان نصوص التفريق القضائي الخاصة بالرعاية الصحية للزوجة.

خامساً- منهجية البحث:-

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته وبيان موقف الفقه من مفهوم الرعاية

الصحية للزوجة مع الإشارة إلى دستور جمهورية العراق لسنة 2005 عند الضرورة؛ وقانون الاحوال الشخصية والقانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 في امكانية تعويض الزوجة عن الضرر الصحي.

سادساً- هيكلية البحث:

سوف نتناول هذ البحث في اربعة مطالب تسبقهما المقدمة وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول- مفهوم الرعاية الصحية للزوجة احدى اسباب التفريق القضائي.

المطلب الثاني- علاقة الرعاية الصحية للزوجة بالتفريق القضائي.

المطلب الثالث- حالات التفريق القضائي بسبب الرعاية الصحية للزوجة.

المطلب الرابع- الجزاء المترتب على تخلف الرعاية الصحية للزوجة.

الخاتمة.

المطلب الاول

مفهوم الرعاية الصحية للزوجة احدى اسباب التفريق القضائي

دراسة هذا الفرع تقتضي تقسيمه على فقرتين، سنتناول معنى الرعاية الصحية أولاً، ثم بيان معنى التفريق القضائي ثانياً، بهدف الوصول إلى تعريف جامع وشامل.

أولاً- معنى الرعاية الصحية للزوجة:-

تعد حقوق الإنسان حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة، فكل حق لا يمكن التمتع به بمعزل عن باقي الحقوق، فالرعاية الصحية من حقوق الإنسان الأساسية لوجود ارتباط قوي ما بين حق الصحة والحق في الحياة، وكل واحد منهما يؤثر في الآخر بشكل كبير، فلا يمكن تصور ان إنسان يفقد الصحة ويبقى على قيد الحياة لان الأمر قد يؤدي به إلى الموت، والأمر ذاته إذا فقد حقه في الحياة كالقتل فلا يتمتع بحقه في الصحة[1].

وتعرف الرعاية الصحية "هي ما تتم من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتخذ للحيلولة دون حدوث المرض النفسي أو العضوي أو العقلي أو الاجتماعي والذي من شانه إعاقة قدرة الفرد على مواجهة اقل الحاجات اللازمة لأداء وظائفه بصورة مناسبة، واتخاذ الإجراءات إنما يأتي تحقيقاً لمصلحة الفرد والمجتمع"[2].

---

[1] خالد بن عبدالله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام "دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص58-59.

[2] د.نادية خير الدين عزيز، دور قانون الاحوال الشخصية في رعاية صحة المرأة النفسية والبدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد، 13، العدد 49، ،2009، ص9.

كما تعرف ايضاً بانها " الوقاية من الامراض أو الاصابات أو الاعاقات وتشخيصها ومعالجتها أو مكافحتها، فضلاً عن التدابير التي تضمن صحة الامهات والاطفال الصغار، ويشمل المصطلح ايضا الانشطة التي توفر الدعم لحصول الجرحى والمرضى على خدمات الرعاية الصحية، أي الانشطة من قبيل البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم أو نقلهم، أو ادارة شؤون مرافق الرعاية الصحية"[3].

وتعد الرعاية الصحية من الحقوق الدولية التي اهتم فيها الشأن الدولي وهذا ما نجده في العهد القانون الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اشار الى ان الرعاية الصحية "حق كل انسان في التمتع باعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية "(4). لذا الرعاية الصحية تعني الاهتمام بالجوانب الصحية والبيئة ، للوقاية من الامراض النفسية والجسدية والعقلية(5).

فقد اشار دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الى حق الرعاية الصحية في المادة 9/أولاً منه على انه " لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ...."(6).

استناداً لما تقدم، يتضح ان الرعاية الصحية من الحقوق اللصيقة بالإنسان سواء كانت الحالة الصحية أو النفسية ، فاستقرارها وعدم تضررها يساعد على استقرار الوضع الصحي للإنسان ومنها العلاقة الاسرية له وتضيق من المشاكل التي تؤدي إلى انحلال الرابطة الزوجية.

ثانياً- التفريق القضائي:-

يعرف التفريق القضائي هو " حل عقدة النكاح بين الزوجين من قبل القاضي لقيام سبب الحل عنده"[7].

يعرف ايضاً بأنه " انهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب احدهما كالشقاق والضرر وعدم الاتفاق، أو بدون طلب من احد حفاظا على حق الشرع كما لو ارتد احد الزوجين"[8].

---

[3] ينظُر: المادة (8/أ، ب،ج) من البرتوكول الاول، والمادة (12) من العهد الدولي، التعليق العام رقم 14، نقلاً د. بصائر علي محمد البياتي، حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني،2019، ص102.

[4] .انظر. المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

[5] .غربي احسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، 2020، ص169.

[6] . ينظُر: المادة (31/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[7] إبراهيم بن عبدالله بكلي، التفريق القضائي بين الزوجين من أجل العيوب الموجودة في الرجل "دراسة مقارنة بين الاباضية والحنفية"، بحث منشور في مجلة الواحات والدراسات ، العدد 16، 2012، ص273.

[8] محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، 1977، ص197.

يتضح ان طلب التفريق القضائي من حق كل الزوجين وليس حكراً على الزوجة وحدها، وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في نص المادة 40 منه من قانون الاحوال الشخصية التي جاء فيها بأن " لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية:...." والمادة 1/41 ايضاً شارت لهذا الحق بقولها "1- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء اكان قبل الدخول أو بعده". لكن المادة 43 قد اخصها المشرع للزوجة وحدها طلب التفريق القضائي متى ما توافرت احدى الاسباب التي اشارت اليها المادة.

وبعد تعريف كل من لرعاية الصحية والتفريق القضائي على حدة، يمكن الأن اعطاء تعريف شامل جامع لمعنى الرعاية الصحية للزوجة كونها احدى اسباب طلب التفريق القضائي وتعرف بانها " **الحق الممنوح للزوجة في اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية حيلولة دون تعرضها إلى ما يخل بصحتها البدنية والنفسية في طلب التفريق القضائي بهدف تفادي الامراض التي ذكرها المشرع في نصوص قانون الاحوال الشخصية على سبيل الحصر والمثال**"

المطلب الثاني

علاقة الرعاية الصحية للزوجة بالتفريق القضائي

الرعاية الصحية من حقوق الانسان الاساسية والطبيعية والتي تنولد بولادة الانسان وتبقى حتى موته، وتلتزم الدولة بضمان هذا الحق بغض النظر عن ما يملكه الانسان ووضعه الاقتصادي، وتكفلت المواثيق الدولية هذا الحق كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ان " يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الأخاء"[9]. وايضاً جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على انفسنا وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."[10].

وتعد الرعاية الصحية حق دستوري مكفول لكل انسان وهذا ما نجده في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 30 منه نصت على ان "أولاً – تكفل الدولة للفرد والأسرة– وبخاصة الطفل والمرأة– الضمان

(9) ينظُر: المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

(10) د. صبيح وحوح العطواني، الحق في الرعاية الصحية وعلاقته بمبدئ الكرامة الانسانية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الاول المشترك بين كلية القانون جامع كربلاء وكلية الحلة الجامعة، السنة الرابعة عشر، 2022، ص146.

الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن المناسب".

وايضاُ قانون الأحوال الشخصية العراقي نظم هذا الحق لكن ليس بشكل مباشر إنما حدد الحالات التي تكون سبباً لطلب التفريق القضائي من قبل الزوجة إذا وجدت ان بقاءَ العلاقة الزوجية يعرضها للضرر الصحي.

وتظهر العلاقة بين الرعاية الصحية للزوجة والتفريق بينهما أيضا ، عند تأثر الزوجة بمشاكل الأسرية كإدمان الزوج على المسكرات مما يحدث ضغط نفسي يمكن أن يؤثر في الصحة النفسية لزوجة ، كونها اكثر تأثيراً بهذه المشاكل بسبب طبيعتها النفسية ووظيفتها الفسيولوجية في النفاس والرضاع والحمل مما يؤثر على سلوكها وصحتها وصحة جنينها، واخذت التشريعات تسعى لضمان الرعاية الصحية للزوجة في ان يكون لها بيئة وراثية سليمة، لأنها الوسيلة الاولى لابد من ضمانها من الناحية النفسية والبدنية[11].

واهتمت الشريعة الإسلامية برعاية الحالة الصحية للزوجة النفسية والبدنية – وللرجل ايضاً – في: منع المعاشرة بين الزوجين في فترة الحيض لأسباب نفسية وعضوية أيضا، وهو المستدل عليه من قوله تعالى: "يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"[12].

ويسعي قانون الاحوال الشخصية العراقي في نصوصه الى تحقيق التوازن النفسي والبدني للزوجة ويدخل من ضمنها الصحة الاجتماعية وهذا الامر منبثق من طبيعة العلاقة التبادلية بينهما ، واثبت الدراسات ان وظائف الاعضاء الفسيولوجية تتأثر بالحالة النفسية فالقلق النفسي والتوتر العصبي الناتج مثلاً عن تعرض الزوجة لحرمان من النفقة أو شعورها بعدم الأمان، مما يؤثر على الناحية الفسيولوجية فيؤدي إلى نقص الطاقة وزيادة الصداع وضغط الدم ، وغيرها من الامراض[13]، لهذه الاسباب منح المشرع للزوجة حق طلب التفريق القضائي من الزوج.

واستناداً لما تقدم يتضح لنا ان العلاقة التبادلية بين الصحة النفسية والبدنية للزوجة والتفريق القضائي مرهون باستقرار الجانب الصحي لها وإلا ان تطلب انحلال الرابطة الزوجية ؛ إذا تعرضت الى وجود الامراض المعدية في الزوج ، أو يسبب لها الضرر المادي أو المعنوي أو تفقد حق تمتع بالأمومة لسبب لا يعود اليها ابداً وغيرها من العلل المانعة من الدخول أو العلل التي لا يمكن معاشرة الزواج بلا ضرر.

(11) حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000، ص199 وص202.

[12] . سورة البقرة، الآية (222).

[13] د. نادية خير الدين عزيز، مصدر سابق، ص6.

المطلب الثالث

حالات التفريق القضائي بسبب الرعاية الصحية للزوجة

تحرص الشريعة الاسلامية على استمرار الحياة الزوجية الا ان استمرار الحال من المحال فقد يتعرض استمرار هذه العلاقة عارض يحول دون ذلك ويؤثر هذا العارض في صحة الزوجة بدنيا ونفسياً، وما يؤدي إلى انحلال العلاقة الزوجية بالتفريق مراعاة الحالة الصحية لزوجة من قبل المشرع والشريعة الإسلامية.

والمطالبة بالتفريق القضائي من قبل الزوجة نتيجة تضررها صحياً نفسياً أو بدنياً هو تطبيق للقاعدة الفقهية إزالة الضرر قد الإمكان[14] بمعنى ان الزوجة تسعى إلى دفع الضرر قدر الإمكان قبل وقوعه صحياً ، فالوقاية خير من العلاج ، وذلك بطلب التفريق وانهاء الرابطة الزوجية ، إما إذا كان الضرر واقع، فيدفع بالقدر الممكن ولا يترك ل اثر.

وعند الاطلاع على نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته نجد هناك اهتمام من قبل المشرع في مراعاة مسألة الرعاية الصحية للزوجة واعتبارها احدى اسباب طلب التفريق القضائي، ومن ذلك الحالات الآتية:

أولاً- التفريق القضائي للضرر:- اعطى المشرع العراقي الحق للزوجة في المطالبة بالتفريق إذا اضر الزوج بها أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الرابطة الزوجية، على ان تثبت الزوجة ذلك وهذا ما تضمنته المادة (1/40)[15]. وتتجسد الرعاية الصحية في هذه الفقرة بصورتين ، فالأولى تشمل الرعاية الصحية النفسية للزوجة كوجود الخلافات ما بين الزوجين التي يترتب عليها وجود الضرر المادي مثل ضرب الزوجة من زوجها مما يؤدي إلى الاضطراب النفسي يؤثر في اداء الزوجة سواء في الحياة الاسرية أو العلاقات داخل المجتمع، أو يكون الضرر المعنوي كأن يوجه الزوج اهانات متكررة لزوجته مما يعرضها لاضطراب النفسي ويؤثر في وضعها البدني[16]، في هذه الصورة يكون للزوجة الحق في المطالبة بالتفريق نتيجة تعرض صحتها نفسياً وبدنياً إلى اذى وضرر يتعذر معه استمرار حياتها الزوجية مع الزوج.

أما الصورة الثانية التي نصت عليها المادة(1/40) في شطرها الاخير على ان ".... يعتبر من قيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية

---

(14) محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الاردن، 2007، ص184.

(15) ينظُر: الفقرة (1) من المادة (40) من قانون الاحوال لشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته التي جاء فيها " لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية : 1- إذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية....".

(16) عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002، 60.

رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة الزوج القمار في بيت الزوجية" وهذه الصورة تتضمن تضرر الزوجة صحياً نتيجة ادمان زوجها على المخدرات والمسكرات واعتياده على ممارسة القمار في بيته مما يعرضها واولادهما إلى الضرر يكون له تأثير سيئ على صحتها كون هذا الأمر مرتبط بالواقع النفسي والبدني والاقتصادي والاجتماعي لكل من الزوجة واولادهما، مما يشعرهما بالقلق والخوف من تأثير تلك الافعال، فضلاً عن ذلك مثل هذه التصرفات مرفوضة من قبل الدين والمجتمع بما لها من تأثير على صحة زوجها في عدم قدرته الجنسية، وقد تعرضه للموت في أي لحظة، اضافة لذلك قد يقلدوا الاطفال والدهم مما يؤثر في صحتهم[17].

ثانياً– التفريق القضائي بسبب ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية: نصت على ذلك المادة (2/40) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، التي جاء فيها " ...إذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية، ويكون من قيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه..." يتضح من هذه المادة ان المشرع اعطى الزوجة الحق في التفريق نتيجة تضررها نفسياً لما فيه من جرح لمشاعرها وهو يخونها ويحسسها بالإهانة لشخصها، فضلاً عن تضررها بدنياً في انتقال الاراض المعدية لها بسبب ممارسات الجنسية كالايدز، مما يؤثر في حياتها وحياة واولادها كون تلك الامراض معدية وتنتقل وراثياً[18].

ثالثاً: التفريق القضائي بسبب العلل:– تقسم العلل المانحة حق المطالبة بالتفريق القضائي للزوجة إلى صورتين، فالأولى، العلل لا يمكن المعاشرة معها بلا ضرر التي تضمنتها الفقرة (6) من المادة (43)[19] من قانون الاحوال الشخصية العراقية المتعلقة بالأمراض الجلدية الجذام والبرص وتعتبر الشريعة الاسلامية الجذام من الامراض الخطيرة والمنفردة وتعطي الحق بطلب التفريق متى ما تبين عدم إمكانية الشفاء منه،

---

[17] يوسف الحاج احمد، موسوعة "الاعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة الطبعة الجديدة، دار اب حجر، دمشق ، الحلبوني، 2007، ص623و ص64 وما بعدها.

[18] وهذا ما اثبت العلماء ان الام لها تأثير الصحي في نمو الجنين وأنماط سلوكه، وامكانية انتقال الامراض اليه فيمل لو كانت الام مريضة مما يعرض الجني للخطر، كإصابة الام الحامل بالإيدز عن طريق المعاشرة الزوجية. ينظُر: حسين حسن سليمان، السلوك الانساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص95.

[19] ينظُر: الفقرة (6) من المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي التي نصت على أن "6– إذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون أو انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها على انه إذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل إما إذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق".

وتحديداً عند توافر الظروف التي تزيد من خطورته، وكذلك الأمراض الجنسية كمرض الزهري وغيره من العلل التي تدخل في هذا النطاق، وتمنع المعاشرة بلا ضرر ولا يمكن الشفاء منه[20].

يلاحظ ان المشرع العراقي اعطى الزوجة الحق في طلب التفريق القضائي بسبب هذه الأمراض الجلدية والجنسية التي تمنع من استمرار الرابطة الزوجية فيما بينمها بلا ضرر، قد يكون الضرر المادي يتمثل في انتقال هذه الامراض اليها بالمعاشرة ، على ان يثبت عدم الشفاء الزوج منها وإلا لا تنتهي العلاقة الزوجية.

اما الصورة الثانية تشمل العلل المانعة من الدخول التي نص عليها المشرع العراقي في فقرتين(4و5) من المادة (43) بالنسبة الفقرة (4) [21] اشترطت ان تثبت هذه العلل عن طريق اللجان الطبية المختصة وقرار المحكمة هو يحدد مصير الزوجة عند طلب التفريق نتيجة هذا الضرر الصحي المانع من بقاء الزوجة كون الامر يتعلق بإشباع ما اودعه الله في المرأة من غريزة واحدى غايات الزواج اما الفقرة (5) [22] المتعلقة بعقم الزوج واعتبرها سبب لطلب التفريق من قبل الزوجة نتيجة تضرر الزوجة نفسياً وتعرضها للاكتئاب والضغط الفكري، والحرمان من اشباع غريزة الامومة وخاصةً إذا كان السبب في العقد ليس عائدا اليها وشعورها دائما ان تكون أما.

استناداً لما سبق، نجد المشرع العراقي حرص على الاهتمام بالجانب الصحي للزوجة في اعطاء الحق لها في طلب التفريق القضائي متى ما وجدت في بقاء الرابطة الزوجية يشكل لها ضرر صحياً سواء كان نفسيا او بدنياً، فالصحة تعد من حقوق التي لا غنى عنها واللصيقة بحق الانسان في الحياة ، فالحق الأخير لا يبقى له وجود إذا كان المرء يتضرر بدنياً ونفسياً في العلاقة لا يثمر من بقاءه إلا وجود الضرر، لكن الضرر قد لا يزول كلياً إنما يمكن جبره بالتعويض عما لحق الزوجة من الاضرار الصحية؛ وهذا ما سنتناوله في المطلب الرابع.

---

[20] نادية خير الدين عزيز، مصدر ساق، ص62.

[21] ينظُر: الفقرة (4) من المادة (43)من القانون اعلاه النى جاء فيها "إذا وجدت زوجها عنياً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية أو إذا اصيب بذلك بعد الدخول بعا وثبت عدم امكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة على انه إذا وجدت المحكمة ان سبب ذلك نفسي فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة شريطة ان تمكن زوجها من نفسها خلالها".

[22] ينظُر: الفقرة (5) من المادة (43) من القانون اعلاه النى نصت على "إذا كان الزوج عقيماً أو ابتلى بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة".

المطلب الرابع

الجزاء المترتب على تخلف الرعاية الصحية لزوجة

يترتب على ضرر الزوجة صحياً نفسياً وبدنياً حق المطالبة بالتفريق القضائي وهذا الأمر يعتبر نتيجة طبيعية لما اصابها من الضرر، وقد سبق وان بينه مفهوم التفريق القضائي في المطالب السابقة وحالاته بسبب اهمال الجانب الصحي للزوجة، لكن هناك جزاء آخر إلا وهو التعويض، لكن نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي لم تشير إلى حكام التعويض في التفريق القضائي بسبب اهمال الجانب الصحي للزوجة، وقبل الولوج في هذا لأمر، لا بد من بيان معنى التعويض ثم نشير إلى امكانية تعويض الزوجة بسبب الضرر الصحي.

يعرف التعويض بانه " الأداة التي بمقتضاه تتم معالجة الآثار السلبية المترتبة على الفعل الضار، فهو أثر قيام المسؤولية المدنية غايته جبر الضرر الذي لحق المضرور سبب الفعل الضار"[23].

يعرف ايضاً بانه " وسيلة القضاء لجبر الضرر وهو يدور وجوداً وعدماً، وهو الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية، فالتعويض في المسؤولية العقدية يتأثر بجسامة الخطأ، أما في المسؤولية التقصيرية فانه يتأثر بمقدار الضرر"[24].

اما المشرع العراقي لم يعرف التعويض في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل، إنما اكتفى بالإشارة اليه في نص المادة (204)التي جاء فيها " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" يلاحظ ان التعويض وفق التعاريف السابقة مرهون بوجود الضرر الذي يصيب الدائن متى ما توافرت اركان المسؤولية المدنية من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينمَهما.

الأصل أن المشرع العراقي لم ينظم احكام التعويض في نصوص قانون الأحوال الشخصية في التفريق القضائي بسبب الضرر الصحي للزوجة، إلا انه نظم احكام التعويض بما يتعلق بالطلاق التعسفي في الفقرة الثالثة من المادة (39) منه التي اشارت إلى ان "إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة ان الزوج متعسف في طلاقها، وان الزوجة اصابها ضرر من جراء ذلك ، تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها تعويض

---

[23] د. بيرك فارس حسين، د. منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2، تكريت، 2010، ص81.

[24] رائد كاظم الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، بلا سنة طبع، ص73.

يتناسب وحالته المادية ودرجة تعسفه يقدر جملة، على ان لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الاخرى"[25].

كذلك قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة 1969 وتعديلاته لم يجعل التعويض من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية في المادة (300) التي بينت اختصاص محكمة الشرعية في امور الزواج واثاث بيت زوجية والتولية على الوقف والحجر ورفعه واثبات الرشد، واثبات الوفاة وما يتعلق بأحكام المفقود والولاية والوصاية والوصية والقيومة وغيرها[26].

لكن هذا الامر لا يمنع من المطالبة بالتعويض من قبل زوجة عند تضررها صحياً وفق قاعدة فقهية لا ضرر ولا ضرار والقواعد العامة التي نظمت أحكام التعويض في القانون المدني العراقي[27]ولعل المبرر القانوني لإعطاء الزوجة حق التعويض عن الضرر الصحي في التفريق القضائي هو ما يجد اساسه في قواعد المسؤولية التقصيرية حيث نصت المادة 207 من القانون المدني العراقي " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع".

يتضح من ذلك ان اساس تعويض الزوجة عند تضررها صحياً قواعد المسؤولية التقصيرية لما تستغرق هذه المسؤولية جميع الأفعال التي تشكل ضرر بزوجة كالضرب وارتكاب الخيانة الزوجية والادمان على

---

[25] وما يؤيد ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم 2777 / شخصية اولى/ 2007 في 2009/7/15، التي جاء فيه " أن سبب ايقاع الطلاق يعتبر معياراً لتحديد درجة التعسف والتعويض، وان نفقة السنتين للطلاق التعسفي ليس مطلقة حيث هذه النفقة تكون عندما تكون درجة التعسف 100% ولمحكمة سلطة تقديرية في ذلك". منشور على الموقع الالكتروني https://www.krjc.org/Default.aspx?page=articled&id=732&=3تاريخ الزيارة 2024/7/16.

[26] ينظُر: المادة (300) من قانون المرافعات الدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته التي نصت على أن " تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور الاتية:

1-الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية.

2- الدعوى المتعلقة بأثاث بيت الزوجية.

3-الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزلة ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية.

4- التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك.

5- الحجر ورفعه واثبات الرشد.

6-اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة.

7- المفقود وما يتعلق به.

(27) وقد اشار القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 لهذه القاعدة الفقهية في نص المادة 1/216 التي جاء فيها " لا ضرر ولا ضرار، والضرر لا يزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم."

المخدرات ، لكن نجد حالات لا ترجع إلى ارادة الزوج كعقمه أو وجود فيه العلل مانعة من الدخول والمعاشرة نرى هنا عدم اعطاء الزوجة حق المطالبة بالتعويض كونه لم يرتكب خطأ يستوجب عليه التعويض، وتكتفي بالتفريق القضائي عكس الحالات التي يكون فيها الضرر المادي كالضرب أو الضرر المعنوي التي تستوجب فيها التعويض مع التفريق وهذا ما نجدة في قرار محكمة التمييز الاتحادية العراق حيث جاء فيه " اتهام الزوج لزوجته بشرفها يعد ضرراً من قيل الأضرار المعنوية يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ويكون سببا جسيما يوجب التفريق"[28].

الخاتمة

في ختام البحث الموسم الرعاية الصحية للزوجة احدى اسباب التفريق القضائي–دراسة تحليلية توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات على النحو الآتي:–

اولاً–النتائج:–

1- ان الرعاية الصحية حق من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها ويمكن للزوجة ان تنهي العلاقة الزوجية إذا تضررت من جراءها صحياً، وبذلك هي الحق الدستوري ممنوح لها في اتخاذ الاجراءات التي تحميها من الأمراض المعدية والعلل أو الأفعال الضارة التي يرتكبها الزوج ضد زوجته؛ في أن تطلب التفريق القضائي بهدف الوقاية والعلاج من تلك الأمراض والعلل منها سواء يتعلق الامر بذاتها أو بأولادها.

2- تبين ان هناك العلاقة التبادلية ما بين صحة الزوجة النفسية والبدنية والتفريق القضائي ، متى ما كانت الزوجة مستقرة نفسياً، كانت هناك علاقة اسرية مستقرة وبيئة وراثية جيدة تساهم في استقرار نمو الجنين وصحته، وعكس الأمر إذا كانت هناك مشاكل الاسرية ما تؤثر على نفسية الزوجة وتكون سبب في انحلال العلاقة الزوجية بالتفريق القضائي.

3- تتعدد حالات التفريق القضائي بسبب الرعاية الصحية ومنها طلب الزوجة بسبب الضرر سواء كان بينها وبين زوجها أو الضرر الذي يتعدها للأولادها ، أو أن تطلب الزوجة التفريق القضائي بسبب ارتكاب الزوج الخيانة الزوجية مما يترتب على انتقال الامراض الجنسية المعدية اليها عند المعاشرة، أو بسبب وجود العلل المانعة من الدخول أو التي لا يمكن المعاشرة بلا ضرر، أو يكون الزوج عقيماً سواء قبل الزواج أم بعده.

---

[28] قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق بلا رقم نقلاً عن سهام حميد مجيد، قاعد المسؤولية المدنية المشتركة بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، لعدد 52 2023.، ص384.

4- ان عند تعرض الزوجة للضرر الصحي يحق لها طلب التفريق القضائي كجزاء لما تعرضت له من الاضرار، وهذا ما نظمه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية لكن لم ينظم حق المطالبة بالتعويض في التفريق القضائي بسبب الضرر الصحي قياساً بالطلاق التعسفي، مع ذلك لا يمنع من تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية كون قواعدها تستغرق افعال الزوج عند الاضرار بزوجته، لكن التعويض يقدر على ما يرتكبه من الاخطاء سواء كانت عن قصد أم غير ذلك، اما الامراض والعلل التي لا يكون فيها ارادة للزوج فيقتصر الامر على التفريق القضائي دون المطالبة بالتعويض.

ثانياً-المقترحات:-

1- ندعو اللجان الطبية الحرص على مسألة الفحص الطبي وبيان موقف كلا الزوجين من الامراض المعدية والعلل التي لا يمكن استمرار الرابطة الزوجية بينما وعدم الاكتفاء بالاستفسار الشفهي عن وجود مرض وراثي في العائلة، وتأكيد على مسألة اجراء فحص تناول المخدرات والمسكرات اثناء إبرام عقد الزواج لا عند طلب التفريق القضائي.

2- نقترح على المشرع العراقي اعطاء الحق للزوجة في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيبها بسبب الضرر الصحي على ان يكون ناتج عن خطأ الزوج من خلال ادراج مادة جيدة ضمن المواد التي نظمت احكام التفريق القضائي وتكون على الشكل الآتي: " **يحق للزوجة طلب التعويض في التفريق القضائي عند تضررها صحياً، بسبب خطأ الزوج على ان يتناسب التعويض حالة الزوج المالية ودرجة خطئه**".

3- ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم احكام التعويض في التفريق القضائي من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته وجعله من اختصاص محكمة الاحوال الشخصية بهدف تفادي تكرار الاجراءات رفع دعوى التعويض امام محكمة البداءة، كون مسألة الاثبات ليست بسهلة خاصة إذا كان الضرر المعنوي.

المصادر

القران الكريم

أولاً- الكتب القانونية:-

1. حسين حسن سليمان، السلوك الانساني والبيئة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

2. حنان عبد الحميد العناني، الصحة النفسية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2000.
3. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، الاردن، 2007.
4. محمد كمال الدين امام، الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، 1977، ص197.
5. يوسف الحاج احمد، موسوعة "الاعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة" الطبعة الجديدة، دار اب حجر، دمشق ، الحلبوني، 2007.

ثانياً- الرسائل والآطاريح الجامعية:-

1. خالد بن عبدالله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام "دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007.
2. رائد كاظم الحداد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، بلا سنة طبع.

ثالثاً- البحوث القانونية:-

1. إبراهيم بن عبدالله بكلي، التفريق القضائي بين الزوجين من أجل العيوب الموجودة في الرجل "دراسة مقارنة بين الاباضية والحنفية"، بحث منشور في مجلة الواحات والدراسات ، العدد 16، 2012.
2. د. بصائر علي محمد البياتي، حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني،2019
3. د. بيرك فارس حسين، د. منار عبد المحسن عبد الغني، التعويض والغرامة وطبيعتهما، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 6، السنة 2، تكريت، 2010.
4. سهام حميد مجيد، قاعد المسؤولية المدنية المشتركة بين القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية العراقي ، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، لعدد 52 2023.
5. د. صبيح وحوح العطواني، الحق في الرعاية الصحية وعلاقته بمبدئ الكرامة الانسانية في التشريع العراقي "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق تصدرها كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر الوطني الاول المشترك بين كلية القانون جامع كربلاء وكلية الحلة الجامعة، السنة الرابعة عشر، 2022.

6. عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 2002.
7. غربي احسن، الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين، بحث منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد1، 2020.
8. د.نادية خير الدين عزيز، دور قانون الاحوال الشخصية في رعاية صحة المرأة النفسية والبدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد، 13، العدد 49،2009.

رابعاً-الدساتير والاعلانات والقوانين:-

1-الدساتير:-

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

2-الاعلانات:-

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966.

3- القوانين :-

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
2. قانون الاحوال لشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته .
3. قانون المرافعات الدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 وتعديلاته.

خامساً-القرارات القضائية العراقية:-

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم 2777 / شخصية اولى/ 2007 في 2009/7/15، منشور على الموقع الالكتروني
https://www.krjc.org/Default.aspx?page=articled&id=732&=3تا3